جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

تنازع الاختصاص في القضاء الجزائي

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
ساسي سهام

تحت إشراف الأستاذ:
جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
مقراني ريمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

تنازع الاختصاص في القضاء الجزائي

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
ساسي سهام

تحت إشراف الأستاذ:
جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
مقراني ريمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد صلى الله عليه وسلم" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم.

فكل الشكر إلى الأستاذ المشرف "**جديدي طلال**"، الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وعلى صبره الجميل وسعة صدره، وعلى نصائحه وتوجيهاته ورعايته المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول إلى كل لجنة المناقشة، كل من الأستاذة **مقراني ريمة** والأستاذة **أحمد بومعزة نبيلة**، وكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-

إلى أساتذتي الذين رافقوني خلال مسيرتي العلمية ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

basic invite

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	جريدة رسمية
ق م	قانون مدني
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ع	عدد
ج	جزء
د.د.ن	دون دار نشر
د..س	دون سنة
ص	صفحة

مقدمة:

سلّط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى الضوء على إجراء التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية على اختلاف مراحلها، لجملة من القواعد بعضها إجرائية شكلية وبعضها موضوعية تمثل في الأصل ضمانات مقررة لصالح العدالة تارة ولصالح الخصوم تارة أخرى.

وكانت من بين أهم هذه الضمانات قواعد الاختصاص، التي منح من خلالها جهاز القضاء سلطة وولاية النظر والفصل في وقائع معينة ومحددة لحسن سير مرفق العدالة.

وتأخذ قواعد الاختصاص ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية صورا ثلاث: اختصاص محلي أو إقليمي ونوعي وشخصي، وتتميز بطبعة خاصة ضمن نصوص هذا القانون.

ونظرا للأهمية البالغة التي تحققها هذه القواعد لما لها من أثر في انتظام مسار إجراءات تحقيق الدعوى الجزائية والفصل فيها على ضوئها، مما لا يدع مجالا لطرح إشكاليات عملية قد تعترض تنظيم هذا المسار، ورغم ذلك إلا أنه قد يحدث حين تتدخل هذه القواعد فيما بينها، وذلك بالنظر إلى الوقائع الجنائية المعقدة والمركبة أحيانا سواء من حيث الواقعة ذاتها أو من حيث مرتكبيها، فتكون تبعا لهذا أمام إشكال محله تنازع في الاختصاص.

ومسألة تنازع الاختصاص من الإشكاليات العملية الهامة التي يكتنفها شيء من الإلهام والغموض لاسيما بشأن بعض الحالات التي تنشئ هذا الإشكال، بالإضافة إلى المعايير المعتمدة في تحديد الهيئات القضائية التي ينعقد لها الاختصاص للفصل فيه، لذا حاول المشرع التصدي لها بتنظيم قانوني هدف من خلاله إلى إيجاد حلول للانسداد الذي يقع بين الجهات القضائية التي تقرر اختصاصها بالتحقيق والفصل في ذات الواقعة الإجرامية المعروضة للفصل فيها من عدمه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

- اختلاف في هاته التنازعات من حيث نوعها.

- التعرف على الإجراءات الواجب إتباعها عند الوقوع في هذا التنازع.

- معرفة الجهات التي تختص للفصل في هاته التنازعات.

- من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع:

- الميول إلى مثل هاته المواضيع وإلى الإجراءات الجزائية بصف عامة.

- ظهور مثل هاته المواضيع على ارض الواقع وبداية انتشارها وتنوعها.

- غموض هاته النزاعات وذلك من خلال التنازع السلبي أو الإيجابي.

والهدف من هاته الدراسة هو:

- تسليط الضوء على الحلول إلي وضعها المشرع لهاته النزاعات.

- إزالة الغموض عن هاته النزاعات.

- إزالة الغموض عن الإجراءات المتبعة أثناء الوقوع في مثل هاته الحالات.

- تسليط الضوء عن الجهات المسؤولة عن فض هذا التنازع.

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهته الدراسة هو:

- ضيق الوقت مما يؤدي إلى صعوبة الإلمام بجميع المعلومات الخاصة بهته الدراسة.

- نقص المادة العلمية في هذا الموضوع أي صعوبة الحصول على معلومات ومراجع موثوقة في هذا الموضوع.

ومن أجل ذلك قمنا بطرح الإشكال التالي لبناء هاته الدراسة وهو:

ما هي الحلول القانونية التي وضعها المشرع لحل التنازع في اختصاص القضاء الجزائي؟

كما اعتمدنا على إشكاليات فرعية وهي:

- ما هي أنواع التنازع في اختصاص القضاء الجزائي؟

- من هي الجهات القضائية التي تقوم بفض هذا التنازع؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المنهج:

- الوصفي وذلك من خلال تعريف الاختصاص ومعرفة أنواعه وتعريف للجهات القضائية المختصة في فض التنازع ومعرفة تشكيلتها.

- المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بهذا الموضوع لمعرفة مضامينها وذلك من خلال معرفة كيف تفصل هاته الجهات القضائية في التنازع.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لتنازع الاختصاص في القضاء الجزائي، ويشمل مبحثين المبحث الأول بعنوان الإطار التعريفي لتنازع الاختصاص في القضاء الجزائي، أما المبحث الثاني شروط ونطاق حاجات تنازع الاختصاص، والفصل الثاني بعنوان جهات الفصل في تنازع الاختصاص للقضاء الجزائي، المبحث الأول بعنوان غرفة الاتهام كجهة فصل في النزاع، والمبحث الثاني بعنوان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا كجهة فصل في النزاع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتنازع الاختصاص

إن الغاية من تحديد الاختصاص هي تحديد ولاية القضاء فيها يتعلق بالمنازعات، أي تحديد الجهة القضائية المختصة بتسوية النزاع، فمسألة تنازع الاختصاص من المسائل الهامة، حيث تقع بين الجهات القضائية فحسب، سواء المكلفة بالتحقيق أو تلك المختصة بالفصل في الدعوى، وقد تقع بين جهتي الحكم أو جهتي تحقيق أو جهة حكم وأخرى تحقيق، فتصدر هذه الجهات أحكام متناقضة تقضي من خلالها إلى اختصاصها أو عدم اختصاصها مما يؤدي بنا إلى معرفة أنواع تنازع الاختصاص أي سلبي أو إيجابي، حيث ستتم الدراسة في هذا الفصل وفق مبحثين، يتضمن الأول معرفة اختصاص وتنازع الاختصاص، إضافة إلى طبيعة اختصاص وصور تنازع اختصاص القضاة والثاني سيسلط الضوء على تنازع اختصاص بين الجهات القضائية الجزائية المتمثلة في تنازع اختصاص بين المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، وسنتطرق لذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: الإطار التعريفي لتنازع الاختصاص للقضاء الجزئي

يشمل هذا المبحث المؤطر تحت عنوان الإطار التعريفي لتنازع الاختصاص معرفة ما هو الاختصاص وما هو تنازع الاختصاص، وذلك من خلال المطلب الأول، وكذلك سيسلط لنا الضوء على طبيعة تنازع الاختصاص وبيان أنواعه، أما فيما يخص المطلب الثاني، سيتناول تنازع الاختصاص بين القضاة من خلال معرفة صور هذا التنازع وحالاته، وستتم هذه الدراسة وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص للقضاء الجزائي

لكل جهة قضائية اختصاص بجرائم معينة، تحال لها قضاياها للفصل فيها، لكننا في بعض الأحيان نجد أنفسنا أمام تنازع الاختصاص، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال فترة ما هو الاختصاص، وما هي صور أو أنواع التنازع من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص

مصدر الفعل اختص به، يقال اختص به يختص به أفرده دون غيره، وهو عكس تعميمه، أما اصطلاحا، فإن له عدة معان في القانون، حيث يقصد به في القانون الدولي العام بأنه مظاهر أو معالم أهلية أول صلاحية الدولة بأن تتخذها أعمالا وفقا للقانون، يمكن أن تباشرها بصورة مشروعة، ويقصد به صلاحية أو قوة إحدى السلطات الثلاث في الدولة الواحدة، أي ما تتمتع به الدول من اختصاصات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد استخدم مصطلح الاختصاص لبيان كيفية استعمال المحاكم للسلطة المخولة لها في صور محددة.[1]

1- سهي خلف عبد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ط 01، دار البادية ناشرون وموزعون، عمان، 2013، ص 32.

والاختصاص لغة، أي خصص، خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصصه وأخصه: أفرده به دون غيره فصلا، واختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد.[1]

ويقال اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره اختصه بسره والتخصيص ضد التعميم.[2]

والاختصاص في القضاء هو"ما لكل محكمة من محاكم الولاية ولاية، تبعا لمقرها أو لنوع القضية وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان".[3]

أما اصطلاحا فالاختصاص "هو مجموعة من السلطات أو الصلاحيات المقررة قانونا لشخص معين أو هيئة معينة كاختصاصات الوزير أو المحافظ، أو رئيس وحدة إدارية معينة في الجهاز الإداري للدولة".[4]

وعرف بأنه "الولاية التي يمنحها القانون للشخص أو هيئة للقيام بتصرفات معينة من حيث الموضوع والأشخاص والمكان".[5]

ومنه، فالاختصاص "هو ما تتفرد به سلطة عامة من صلاحيات".[6]

1- ابن منظور، لسان العربي، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 16.

2-محمد عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 04، الكويت، 2008، ص 388.

3-المعجم الوسيط، ط 05، ج 01، مكتبة الشروق الدولية، 2011، ص .283

4- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص .03

5- موريس نخلة، القاموس الثلاثي عربي فرنسي إنجليزي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 94.

6- أحمد غارب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 37، جامعة باتنة 01، 2017، ص .493

والتنازع في الاصطلاح القانوني يقصد به الحالة التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد، قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه، بمعنى أنه ذلك "الخلاف بين جهتين قضائيتين في شأن دعوى معينة".

هناك العديد من التعاريف للاختصاص، وهي توشك أن تتفق في المعنى، وأهمها:

– الأهلية أو المقدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها، في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها ونطاق تنفيذها المكاني والزماني،[1] وهو تعريف يصدق على ركن الاختصاص في القرار الإداري، أما في الاختصاص القضائي يقصد به تحديد المحكمة التي تختص بوظيفة القضاء في الدعوى من بين مختلف الهيئات القضائية الأخرى.[2]

ويعني الاختصاص القضائي أيضا "صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصوصية معينة".

أما الاختصاص القضائي، فقد عرفته المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/03 المتعلق بمحكمة التنازع من خلال قراءة هاتين المادتين، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى تعريفا واحدا لتنازع الاختصاص الواقع بين جهات قضائية تابعة لنفس الهرم القضائي، وتنازع الاختصاص القضائي الواقع بين جهات قضائية تابعة لجهازين قضائيين منفصلين.

وهذا الأمر غير منطقي وغير سليم من الناحية القانونية، حيث أنه لا يمكن أن يتفق مفهوم تنازع القضاة الواقع بين جهات قضائية واقعة في هرم قضائي واحد مع مفهوم تنازع الاختصاص القضائي بين جهات قضائية خاضعة لهرمين قضائيين مختلفين، وهذا مخالف لمفهوم الازدواجية القضائية.

1– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 1984، ص .283

2– عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970، ص 53.

ويتميز تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة، عن تنازع القضاة الواقع بين هيئات النظام القضائي الواحد عاديا أو إداريا.

من حيث طبيعة الجهات القضائية التي ينشأ تنازع الاختصاص القضائي فيما بينها، بالإضافة إلى اختلاف الجهة القضائية الفاصلة في كلا التنازعين.

أما فيما يخص الجهات القضائية المتنازعة في تنازع القضاة والهيئة الفاصلة فيه، فإنه: ينشأ تنازع القضاة بين جهات قضائية تابعة لنفس الهرم القضائي، أي ما يطلق عليه بتنازع الهيئات ويتم حسمه من قبل الجهة القضائية داخل هذا الهرم القضائي، حيث أنه إذا وقع تنازع القضاة بين هيئات القضاء العادي، فلا بد أن نفرق بينهما إذا ما ثم محاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، فإن الفصل فيه يعود لهذا المجلس، أما إذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، فإن التنازع يرفع أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: طبيعة تنازع الاختصاص

للاختصاص طبيعة تجعل له أنواع تميزه، ومنه ما هو نوعي (موضوعي)، ومنها ما هو محلي (إقليمي)، وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفرع المؤطر تحت عنوان طبيعة الاختصاص وأنواعه، من خلال تبيان طبيعة الاختصاص أولا، ثم بيان أنواعه من خلال ما يلي:

أولا: طبيعة تنازع الاختصاص

لقد سن المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص، تمنح الجهاز القضائي قانونا على اختلافه، بين عادي ومتخصص، بحسب درجته في الهرم

[1]– أنظر المادة 399 من قانون رقم 109/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، ع 21، المؤرخة في 2008/04/23.

القضائي[1] سلطة وولاية الفصل في واقعة معينة ومحددة قانونا،[2] ليضمن بذلك تفادي حصول تنازع الاختصاص بين تلك الجهات القضائية واضعا بذلك حلول له. [3]

وقواعد الاختصاص تحتمل صور ثلاث، اختصاص محلي أو إقليمي وآخر نوعي وثالث شخصي.

وقد نظمت نصوصها بشكل متناثر فبعضها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعضها الآخر ضمن القوانين الخاصة، كقانون حماية الطفل، وقانون القضاء العسكري بحيث تختص الجهات القضائية الجزائية وفقها بالتحقيق والفصل في الوقائع الجزائية بناء على معايير مختلفة، أحدها يتعلق بمكان وظروف ارتكاب الجريمة، وآخر بنوعها جناية، جنحة، أو مخالفة، وثالث بصفته المتهم بالغ أو حدث، ومدني أو عسكري.

إن قواعد الاختصاص سواء المحلي والنوعي منها بل وحتى الشخصي، هي قواعد ذات طبيعة خاصة ضمن أحكام القانون الجنائي، فإن كانت تخضع ضمن القانون المدني لاتفاق الأعراف، ما عدا بعض الأحوال التي قررت فيها المشرع أحكاما خاصة، فهي ضمن القانون الجنائي وقواعد النظام العام، [4] وهو ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من قرار صادر عنها في هذا الشأن. [5]

إن اكتساء قواعد الاختصاص هذه الصفة أو الطبيعة نابع من كونها مستوحاة من روح النصوص القانونية، بحيث يجعلها ذلك ذات طابع إلزامي، فهي ملازمة إذا للمخاطبين بها،[6] فلا يجوز الاتفاق على مخالفاتها، لأن ذلك يرتب البطلان المطلق. [1]

---

[1]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 117.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ص 359.

[3]– الالمرجع نفسه، ص 117.

[4]– مروان محمد، بيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د م، د س، ص 87.

[5]– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 02، دار الهدى، د م، 2008، ص 91.

[6]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م، 2005، ص 414.

حيث أكدت المحكمة العليا من خلال قراراتها على جواز إثارتها من تلقاء نفس المحكمة، ولو لم يثرها الأطراف،[2] وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى،[3] ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: أنواع الاختصاص

الاختصاص المحلي أصّل أن المشرع أخضع عمل هيئات التحقيق القضائي الجنائي، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وحتى قاضي الموضوع، فضلا عن مرحلة التحقيق التمهيدي لقواعد عامة، بحيث ينعقد لهم الاختصاص المحلي جميعا للتحقيق والفصل في الواقعة، إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو تم القبض لسبب آخر.[4]

وإن تعددت المعايير التي ينعقد الاختصاص المحلي بسببها لقاضي دون آخر فإن الاعتداد بأحد هذه المعايير، لتقرير عدم الاختصاص بالفصل في الواقعة محليا عند تنازع الاختصاص يعد غير كافيا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة عنها في هذا الشأن.[5]

وخلافا عن هذا الأصل في قواعد الاختصاص المحلي العامة، خرج المشرع عن تلك الحدود باستثناءات أصلتها سياسة جنائية ضرورية هدفها الإحاطة بالظواهر الإجرامية المستفحلة التي باتت تهدد المجتمعات والدول على حد سواء، وذلك عن طريق تمديد

---

[1]– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، د م، 2015، ص 17.

[2]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية والجامعية، د م، 1996، ص 296.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 159148 بتاريخ 1998/03/10، المجلة القضائية لسنة 1999، ع 01، ص 192.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 355.

[5]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 14، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 31.

الاختصاص المحلي للهيئات المذكورة آنفا،[1] متخذا كمعيار للتمديد، متهمين معينين بذواتهم، ونوع معين من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون.

وقد اتخذ هذا التمديد كأساس قانوني له صدور المرسوم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 كما اتخذ التمديد محلا له جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الصرف، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التهريب. [2]

الاختصاص النوعي يتخذ كمعيار له طبيعة الواقعة الإجرامية جنايات، جنح، ومخالفات، وبناء على ذلك تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، فضلا عن الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء.[3]

تستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس القضائي،[4] بحيث نصت المادة 248 على ذلك من القانون الجنائي والتي تم تعديلها بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 والذي عدل على إثره قانون الإجراءات الجزائية.

أما محكمة الجنح والمخالفات فتختص هذه الأخيرة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة جنحا، فضلا عن المخالفات المتعلقة بها في حدود ما جاء في نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، تطبيقا لذات المبدأ. [5]

---

[1]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 91.

[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 118.

[3]– محمد سعيد نصر، المرجع السابق، ص 414.

[4]– التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 17.

[5]– تنص المادة 328 ق إ ج على أنه "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس عن مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثرمن 2000 ألفين دينار جزائري"

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار قواعد الاختصاص دائما، تختص محكمة الأحداث نوعيا بالفصل في جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وتستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانيه من درجات التقاضي، وهو ما أقرته المادتين 90 و91 من قانون15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،[1] والذي كان قد استحدثه المشرع أيضا من أجل تحقيق حماية ناجعة وفعالة للأطفال في جميع صورهم ومراكزهم القانونية.

بالإضافة إلى تكريس معالم ومبادئ المحاكمة العادلة أمام هذا القضاء المتخصص.

تختص المحاكم العسكرية الدائمة نوعيا بالفصل في جميع الجرائم جنايات، جنح ومخالفات التي يرتكبها المتهمون العسكريون، وذلك بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري. [2]

أضف إلى ذلك تختص نوعيا أيضا الأقطاب المتخصصة بالفصل في نوع معين ومحدد من الجرائم، وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الفساد، الجرائم الخاصة بتشريع الصرف وجرائم التهريب.

الاختصاص الشخصي أنشأ المشرع جهات قضائية متخصصة ينعقد لها اختصاص الفصل في جرائم يرتكبها نوع محدد من المتهمين والجناة الأحداث والعسكريين.

أضف إلى ذلك فقد ينعقد الاختصاص الشخصي لمحاكم معينة دون سواها بالنظر إلى وظيفة المتهم، سواء باعتباره عضوا من أعضاء الحكومة أو القضاة وبعض موظفي الدولة،[3] بحيث نظّم المشرع خلال نصوص المواد 573، 574، 575، 576، 577 من

[1]- أنظر نص المادة 90 من قانون حماية الطفل.

[2]- أنظر نص المادة 25 من قانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/03/29 المعدل والمتمم للقانون رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3]- ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، مصر، 1991، ص 440.

قانون الإجراءات الجزائية ذلك في الباب الثامن، تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، مقررا بشأنهم إجراءات متابعة وتحقيق، وكذا قواعد اختصاص خاصة.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين القضاة وحالاته

ستتم في هذا المطلب دراسة صور تنازع الاختصاص بين القضاة التي تتجلى في التنازع السلبي والتنازع الايجابي وذلك في الفرع الاول اضافة الى دراسة حالات تنازع الاختصاص بين القضاة كفرع ثلني وستتم الدراسة وفق ما يلي

الفرع الاول: صور تنازع الاختصاص بين القضاة

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تنازع الاختصاص في قانون الاجراءات الجزائية، حيث تضمنت هذه النصوص احكاما خاصة لا سيمل ما تعلق منها بتحديد صور التنازع، فتنازع الاختصاص بين القضاة هو تنازع بين جهات قضائية جزائية سواء جهات تحقيق او جهات حكم وسواء كانت تتبع جهة قضائية واحدة او جهتان مختلفتان.

وبتالي يتمثل التنازع في وجهين سواء تنازع سلبي وهو دفع الجهتين بعدم الاختصاص او تنازع إيجابي وهو دفع الجهتين بالاختصاص وهذا ما جاء في المادة 16 من القانون العضوي 98-03. [1]

اولا- التنازع الايجابي

يتحقق التنازع الايجابي[2] عندما تصرح جهتين قضائيتين باختصاصهما للنظر في النزاع المطروح عليها سواء كانت هاتين الجهتين تتبعان نفس النظام القضائي او نظاميين مختلفين، وبتالي اذا اقرت كلا الجهتين بإختصاصها يؤدي ذلك الى صدور حكمين متناقضين، وللفصل في هذا التنازع يرفع الى جهة الاعلى درجة لتفصل بدورها في الجهة المختصة للفصل في النزاع .

---

[1]- المادة 16 من القانون العضوي 98-03.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 92261 بتاريخ 1991/06/18، مجلة المحكمة العليا لسنة 1993، العدد03، ص276.

ثانيا-التنازع السلبي

يتمثل في رفع دعوى بموضوع واحد امام جهتين مختلفتين فتقضي كلاهما بعدم اختصاصها، ويقع هذا التنازع بين جهتين تتبعان نفس النظام القضائي كما له ان يقع بين جهتان يتبعان نظامين قضائيين مختلفين كالقضاء العادي والقضاء الاداري. ومن شأن هذا النزاع الحيلولة دون إحقاق الحق والمساس بمصداقية العدالة لذلك عمد المشرع الى تحديد قواعد وجهات مختصة لفض هذا التنازع .

وبتالي فالتنازع السلبي ينجم عنه انسداد في سير اجراءات الدعوى بشكلها الطبيعي والقانوني وهو ما يتطلب تدخل الهيئات القضائية المختصة حسب الحالة لتسوية التنازع وإيجاد الحلول انطلاقا من تفسير النصوص القانونية الاجرائية تفسيرا صحيحا وسليما، وهو ما أشارت اليه المحكمة العليا في عديد قراراتها في هذا الشأن.[1]

كما انه في تنازع الاختصاص بين القضاة يكون اما بين قاضي تحقيق وقاضي حكم او قاضيا تحقيق ام قاضيا حكم، ففي تنازع بين قاضيا تحقيق لا يتصور التنازع في الاختصاص ضمن مرحلة التحقيق التمهيدي، وذلك لأنها مرحلة شبه قضائية نظرا لافتقارها لكثير من الضمانات اهمها: حق الدفاع وحق الطعن، ناهيك عن غياب ضرورة تسبيب المحاضر المنجزة من قبل القائمين عليها، ومع ذلك فأن إضافة النيابة العامة كسلطة قضائية يحقق نوع من التوازن لصيانة الحقوق والحريات الفردية خلالها.

وكذلك اشراف النيابة العامة على عمل ضباط الشرطة القضائية يرهن اختصاصهم باختصاص هذه الاخيرة.

هذا ويصدق بشأن النيابة العامة ما قبل بشأن ضباط الشرطة القضائية، فعلى الرغم من ان اعضاء النيابة العامة هم قضاة [2]، الا اننا لا يمكن ان نتصور ان ينشأ التنازع في

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 18829 بتاريخ 1979/05/15، المجلة القضائية لسنة 1989، ع 03، ص 244.

[2]- نبيه صالح، مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، د. ب. ن، 2004، ص 148.

الاختصاص بين جهتين قضائيتين تكون النيابة العامة احد اطرافها، فهي تمثل المجتمع في المتابعة والاتهام، وهي طرف اصلي في اي هيئة جزائية. [1]

فإذا كلفت هذه الاخيرة المتهم بالحضور امام المحكمة، وقضت الاخيرة بعدم اختصاصها فلا مجال للحديث عن تنازع في الاختصاص هنا، طالما تمتلك النيابة العامة في مواجهة ذلك ألية الطعن لمراجعة حكم المحكمة امام الجهة القضائية الاعلى درجة. [2]

الفرع الثاني: حالة تنازع الاختصاص بين القضاة

لقد نظم المشرع، من خلال نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية حالات تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة الجزائية، حيث جاء في النص أنه" يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة:

– إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة، قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

– وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة، بأحكام أصبحت نهائية.

– وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمر بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم، وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 362، 437 من هذا القانون.[3]

---

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص124

[2]– طعن النيابة العامة امام الجهة الاعلى درجة هو تفسير لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يتاح لها مراجعة حكم المحكمة الابتدائية عادة شكلا وموضوعا عن طريق الاستئناف امام الجهة الاعلى درجة في تدرج السلم القضائي، ويكون بطبيعة الحال في الاحكام الحضورية والاعتبارية الحضورية.

[3]– نصت صياغة الفقرة الرابعة من هذا النص بموجب الأمر رقم 69–3 المؤرخ في 1969/09/16 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة، قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها، ولا يكون ثمة وجود تنازع بين القضاة، إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة بالتخلي عن نظر الدعوى. [1]

حالات التنازع لا تكاد تخرج عن ثلاث حالات عموما، أوّلها أن يقع التنازع في الاختصاص سلبا كان أم إيجابا بين جهات حكم فيما بينها، سواء كانت من نفس الدرجة أو من درجات متفاوتة داخل تدرج السلم القضائي، وسواء كانت من القضاء العادي أو المتخصص،[2] وسواء كانت تتبع جهة قضائية واحدة أم لا، وهو ما أشارت إليه المادة 2/575 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين تأخذ الحالة الثانية صورة تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، إذ أشارت صراحة إلى ذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه، بحيث تتحقق هذه الأخيرة متى أحال قاضي التحقيق العادي أو المتخصص،[3] لجهة الحكم المتهم مع الملف للفصل في الواقعة، غير أن هذه الأخيرة تقضي بعدم اختصاصها بحكم يصبح نهائيا، مع العلم أنه يتعين على قاضي التحقيق تسبيب الأمر لإحالة الصادر عنه، كما تخضع المحكمة لذات الضرورة عند إصدارها لحكم عدم اختصاصها.

أما عن ثالث حالة يتنازع فيها القضاة اختصاصهم، فهي تلك التي تنشأ بين قاضيي تحقيق ينتميان لمحاكم مختلفة. [4]

ففي الحالة الأولى والتي يقع فيها التنازع بين قضاة الموضوع، فإن النيابة العامة تتولى رفع طلب حل التنازع أمام الجهة القضائية المختصة، على اعتبار أن النيابة العامة

---

[1]– للأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42.

[3]– المرجع نفسه، ص 51.

[4]– أحمد شوقي لشلقاني، المرجع السابق، ص 371.

هي من تتولى قانونا سلطة تسيير ومتابعة الملف الجزائي إداريا وقضائيا، ليتم على إثر ذلك حل التنازع وتسويته.

كما لا يمكن أن تطرح الحالة الثالثة إشكالا عمليا فتنازع الاختصاص سواء في صورته السلبية أو الإيجابية، متى وقع بين قاضيي تحقيق، مثلما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية، أوجد له المشرع آلية وقائية لتفادي حالة التنازع هذه، وذلك عن طريق إصدار أحدهما أمر التخلي عن التحقيق في مواجهة الآخر.

ويعد أمر التخلي من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق، ويحدث ذلك عادة عندما يقتسم قاضي تحقيق الاختصاص المحلي أو الإقليمي للتحقيق في ذات الواقعة، كأن ترفع الدعوى لأحدهما بسبب مكان ارتكاب الجريمة، وترفع الدعوى ذاتها لآخر بسبب محل الإقامة، ليكون ساعتئذ كلاهما مختصا بالتحقيق فيها وفقا للقواعد العامة. [1]

وعلى إثر ذلك، تتولى النيابة العامة تقديم طلباتها لأحدهما من أجل إصدار أمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح آخر، تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة، مع العلم أن المحكمة العليا تتشدد في هذا الشأن على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل تخلي أحدهما عن التحقيق لآخر بأمر مسبب، كما تؤكد هذه الأخيرة أيضا بشأن هذه الحالة على ضرورة تمسك قاضي التحقيق الذي أخطر أو لا باختصاصه في التحقيق، وبالواقعة بحكم الأولوية بسبب إحالة الدعوى عليه أصلا، [2] تحقيقا دوما لذات الغاية المنشودة من المشرع والقضاء على حد سواء، في صيانة حسن سير مرفق العدالة، هذا كل ما يخص الحالتين الأولى والثالثة.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 374.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

أما عن الحالة الثانية، والتي تتعلق بصدور أمر إحالة من جهات التحقيق في الدعوى على المحاكمة، لتقضي بعد ذلك جهات الموضوع بعدم اختصاصها،[1] فيبدو من خلال قرارات المحكمة العليا بشأنها أنها محل جدال وتناقض كبيرين، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد الاختصاص النوعي التي تلزم محكمة الجنح والمخالفات بتقرير عدم اختصاصها لكون الواقعة تحمل وصف الجناية، وذلك مراعاة لنصي المادتين 362 و437 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتولى النيابة العامة ساعتئذ إحالة الملف على غرفة الاتهام، ليس باعتبارها الهيئة المختصة بحل التنازع، وإنما لإتمام إجراءات المتابعة، على اعتبار أن إحالة المتهم مع الملف إلى محكمة الجنايات لا يتم إلا بناء على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، وهو ما يؤكده نص المادة 197 من نفس القانون.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا على هذه الحالة في كثير من قراراتها،[2] مؤكدة من خلالها خروج هذه الحالة عن حالات التنازع، غير أنها تراجعت عن موقفها ذاك بقرار صادر عنها سنة 2007، حيث اعتبرت الحالة المتعلقة بتفسير نص المادتين 362 و437 من قانون الإجراءات الجزائية كحالة من حالات التنازع بين قضاة التحقيق والحكم التي يتعين تسويتها والفصل فيها من قبل غرفة الاتهام.[3]

ثم تراجعت مرة أخرى عن هذا الموقف، بموجب قرار آخر صادر سنة 2008،[4] مؤكدة مرة أخرى على أن هذه الحالة لا تعدو سوى أن تكون إتمام لإجراءات إحالة المتهم بجناية على محكمة الجنايات الابتدائية.

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 57.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 65485 بتاريخ 1988/10/25، المجلة القضائية لسنة 1993، ع 02، ص 155.

[3]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 03، ج 02، دار هومة، 2017، ص 349.

[4]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 253.

وعلى ما تقدم، نرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع مرة أخرى بشأن هذا النص على العموم، وهذه الحالة على نحو خاص، وذلك بالتنصيص صراحة على خروج هذه الحالة من حالات التنازع.

وعلى أية حال، سواء أخذ التنازع في الاختصاص بين القضاة سلبيا كان أم إيجابيا، وعلى شكل أي حالة من الحالات المذكورة آنفا، فإن تصدي الجهات القضائية لتسويته لا يتحقق إلا بشروط.

المبحث الثاني: شروط حالات تنازع الاختصاص بين القضاة وإجراءات الفصل فيها

يشمل هذا المبحث المؤطر تحت عنوان شروط حالات تنازع الاختصاص بين القضاة وإجراءات الفصل فيها، وذلك من خلال دراسة وفق مطلبين سيشمل المطلب الأول شروط حالات تنازع الاختصاص، سواء كانت منها الشكلية أو الموضوعية، أما المطلب الثاني سيسلط الضوء على إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص، من خلال معرفة نطاق التنازع من حيث الأشخاص، وإجراءات قيد وتسجيل طلب لتسوية التنازع، وستتم الدراسة وفق ما يلي:

المطلب الأول: شروط حالات التنازع بين القضاة

تتعدد الشروط الواجب توافرها لقيام حالات التنازع في الاختصاص بين القضاة، بين شكلية وموضوعية، وهذا ما ستتم دراسته وفقا للمطلب التالي من خلال معرفة الشروط الشكلية أولا لحالات تنازع الاختصاص، ثم الشروط الموضوعية، وسيتم ذلك وفق الدراسة التالية:

الفرع الأول: شكلية

الشروط الشكلية وكما جاء بها نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، تتعلق بالأساس بالأحكام الصادرة في الواقعة الجزائية، من بينها الحكم بعدم الاختصاص، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذا النص أنه" وأما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظام واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية".[1]

فحتى تتحقق حالة التنازع بين القضاة في الاختصاص، وجب أن يكون هناك ثمة حكمين على الأقل.[2]

[1]- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 370.

وأن تكون هذه الأحكام متناقضة، وأن تكون حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، أي أنها أحكام نهائية باتة.

إن أول عنصر حاولنا أن نحدد به مفهوم تعريف التنازع في الاختصاص بين القضاة هو ذلك الصفة القضائية التي تميز مسألة التنازع وتسويته، لذلك لا يمكن الحديث كما أسلفنا عن حالة التنازع التي تقع بين جهة قضائية للتحقيق أو الحكم، وبين النيابة العامة لأن هذه الأخيرة وعلى الرغم من أنها جهاز قضائي إلا أن قراراتها لا تعد من قبيل الأحكام القضائية،[1] مما يرتب حقها في تعديلها مثلما شاءت.[2]

كما لا يمكن أن نتصور نشوء تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية الجزائية من جهة، أو الإدارية من جهة أخرى، على اعتبار أن ذلك يمثل صورة أخرى من صور التنازع، والذي يعرف بتنازع الولاية.[3]

إن أول شرط يمكن أن يقيد قيام حالة التنازع من حيث الشكل والإجراءات هو أن يكون هذان الحكمان متعارضان أو متناقضان.[4]

أولا وقبل كل شيء نشير أن التناقض في الأحكام، والذي تشترطه حالات التنازع المذكورة ليس المقصود به التناقض الذي يشوب الحكم ذاته بين أسباب ومنطوقه،[5] بل هو ذلك التناقض الذي يتعارض فيه أحد الأحكام أو القرارات من حيث مضمونه مع الحكم أو

---

[1]– جوخدار حسين، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1992، ص 246.

[2]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، د ب ن، 2008، ص 710.

[3]– يقصد بتنازع الولاية، التنازع الواقع بين مرجعين تابعين لنظامين مختلفين، كأن ينشأ بين محكمة جزائية وأخرى مدنية أو إدارية، فيما يستوجب وجود هيئة قضائية تتولى فض الخلاف. أكثر تفصيل في الموضوع أنظر محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ص187.

[4]– أحمد شوقي شلقان، المرجع السابق، ص 371.

[5]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

القرار الآخر، بحيث يرتب على ذلك استحالة السير في الدعوى، واستحالة تنفيذ القرارين، أو التناقض الذي يجعل تنفيذ أحد الأحكام أو القرارات في تعارض مع الآخر من حيث حجته. [1]

أضف إلى ذلك، وعلى الرغم من تناقض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى، فإنه لا يجب أن تخرج هذه الأخيرة عن موضوع الاختصاص[2] بين جهات قضائية متنازعة، إحداها مختصة فعلا بالتحقيق أو الفصل فيها. [3]

وعلى نحو المخالفة، فقد يحترم من تصدر الأحكام والقرارات، على نحو لا يثور في بينهما نزاع، كأن تقرر إحدى المحكمة اختصاصها، بينما تقرر الأخرى عدم الاختصاص، إذ تسير الدعوى في هذه الحالة من قبل المحكمة المختصة، كما قد ينشأ التنازع إذ أصدر الحكمان في الموضوع أو أحدهما، ذلك أن القانون حدد الحكم الفاصل في الموضوع، آلية مراجعته عن طريق طرق الطعن فيه. [4]

أما الشرط الشكلي الثالث والذي دونته المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة، فيتجسد في كون الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتنازعة هي قرارات نهائية. [5]

أي أنها قرارات باتة حازت قوة وحجية الشيء المقضي فيه، ويقصد بذلك ألا تكون تلك الأحكام أو القرارات قابلة للطعن فيها باستنفاذ طرق الطعن، أو بفوات ميعادها وآجالها، إذ أنها لو كانت قابلة لذلك، لكانت هناك إمكانية لتعديل الحكم أو القرار من طرف المحكمة

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 454.

[2]– جوخدار حسين، المرجع السابق، ص 246.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 372.

[4]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 710.

[5]– إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط 02، دار النهضة العربية، 1981، ص 40–41.

المطعون أمامها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين المحكمة المختصة، مما يساهم في تلاقي وتفادي التعارض.[1]

الفرع الثاني: الموضوعية

هو شرط وحيد، وهو شرط وحدة الواقعة الذي أشارت إليه المدة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها "فقد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها...". [2]

ويقصد بوحدة الواقعة[3] أن تجتمع في الأحكام أو القرارات النهائية المتناقضة الصادرة عن الجهات القضائية المتنازعة، وحدة الأشخاص والمحل، والسبب. [4]

وحتى تتحقق حالة التنازع، وجب أن تتعلق تلك الأحكام بنفس المتهم والمدعي المدني، أما النيابة العامة فهي طرف أصلي في جميع الهيئات القضائية، أضف إلى ذلك، فإن أهم ما يميزها أنها وحدة واحدة لا تتجزأ. [5]

بالإضافة إلى وحدة الأشخاص، وجب أن تتحقق حالة التنازع بوحدة المحل والسبب أيضا، بمعنى أن تتعلق الأحكام بنفس الواقعة من حيث تكييفها القانوني ووصفها، فضلا عن نفس النصوص القانونية المطبقة بشأنها، فلا مجال للحديث عن التنازع متى اختلفت الوقائع موضوع الدعوى، ولو كانت بين ذات المتهم والمدعي المدني، في حين تتطلب وحدة السبب، كما أشرنا سابقا، أن تتعلق الأحكام والقرارات بالاختصاص لتتم تسوية النزاع.

---

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 710.

[2]– الأمر رقم 66–155 بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 344.

[4]– كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 710.

[5]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص .144

المطلب الثاني: النطاق الشخصي والإجرائي لحالات التنازع

قبل التطرق في هذا المطلب إلى معرفة إجراءات القيد وتسجيل طلب تسوية النزاع، لابد أن نسلط الضوء أولا على نطاق ومجال مسألة التنازع من حيث الأشخاص، وهو ما ستتم دراسته في المطب التالي المؤطر تحت عنوان النطاق الشخصي والإجرائي (حالات التنازع) وستتم الدراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: نطاق التنازع من حيث الأشخاص

لقد حدد المشرع النطاق الشخصي لحل تنازع في الاختصاص بين القضاة في نص المادة 1/547 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها:

"لا يجوز رفع الطب في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني...". [1]

أولا وقبل كل شيء يتضح من خلال عرض هذا النص، أنه بالرغم من أن حل لتسوية التنازع الحاصل بين القضاة بشأن اختصاصهم هو ضمان صيانة حسن سير مرفق العدالة، بمعنى أنه لا علاقة له مباشرة بمصلحة الخصوم إلا أن تحقيق العدالة الجنائية كأسمى غاية للنظام القانوني الجنائي، يقتضي أن لا يجرّم جميع الأطراف الأصليين في الدعوى للمشاركة في تحقيقها، وهو ما يفسر فيه المشرع في تمكين جميع أطراف الدعوى الجزائية من رفع طلب تسوية التنازع وحله، تحقيقا لتلك الأهداف والغايات.

فالمتهم باعتباره من اتخذت في مواجهته إجراءات المتابعة، ووجهت إليه التهمة من قبل النيابة العامة باسم الحق العام، قد يخدمه من جهة الانسداد الواقع في سير إجراءات الدعوى الجزائية المتابع فيها بسبب التنازع، وذلك ربط للوقت في تحضير دفاعه، وتقديم

1- الأمر رقم 15566 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

مستندات ووثائق يصعب ويطول أحيانا استخراجها من مصالح إدارية معينة، إلى غير ذلك من المساعي التي يبذلها هو ودفاعه لتأكيد أصل براءته. [1]

غير أن توقف مسار الدعوى وانسداده بسبب التنازع قد لا يخدمه من جهة أخرى، إذ أن بقاء آجال وإجراءات سير هذه الأخيرة مفتوحة ومعلقة قد يضر بمصالح أخرى له بسبب المتابعة، لذلك كله أقر له المشرع حق رفع طلب حل وتسوية إشكال التنازع الواقع بين القضاة.

هذا وإن ثبت للمتهم هذا الحق قانونا، فإن رفعه لطلب تسوية التنازع لا يجب أن يكون بالنسبة إليه فرصة أخرى لمناقشة موضوع الدعوى من جديد. [2]

أو أن يبتغي وراء ذلك إعادته في الواقعة المتابعة لأجلها،[3] وهو ما يوافق شرط تعلق الأحكام المتناقضة بموضوع الاختصاص المشار إليها سابقا.

بالإضافة إلى المتهم يمكن أن يرفع طلب حل التنازع من المدعي المدني باعتباره المضرور المباشر من الجريمة التي ارتكبها المتهم في حقه، حيث ينصرف سعيه وراء طلب تحريك الدعوى العمومية. [4]

عموما ضد المتهم هو الحصول على جبر ضرره ذلك من خلال تعويض عادل ومناسب تقضي به المحكمة بالكمال لصالحه، فمن المنطق والطبيعي أن يسعى هذا الأخير

---

[1]– تأكيد أصل براءة المتهم أساسه قاعدة قرينة البراءة، وهي قاعدة تتميز بالعالمية، فلا تكاد تخلو من دساتير الدول جمعاء من النص عليها، وقد تضمنها جميع الدساتير الجزائرية، بما فيها دستور 2016، حيث تنص المادة 56 منه على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 251.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45.

[4]– تنص المادة 01 مكرر من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 على أنه: "الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى...".

إلى إيجاد حل التنازع الحاصل بين الجهات القضائية المتنازعة، وذلك بعد تقرير المشرع لحقه أيضا في تقديم طلب تسوية إجراءات سير الدعوى التي هو أحد أطرافها.

إذا كان أساس ومنطلق تقديم ورفع طلب حل إشكال تنازع الاختصاص بين القضاة من المتهم والطرف المدني هو طابع شخصي تحث بالنظر إلى المركز القانوني الذي يأخذه كل منهما وبالنظر إلى المصلحة الفردية الموجودة منهما في الدعوى، فإن مسارها النيابة العامة كطرف أصيل في أي دعوى وأي هيئة جزائية تسعى هي الأخرى إلى فك مسارها الإجرائي،[1] ليس باعتبارها طرف تلك الدعوى فحسب، بل لكونها تمثل المجتمع والحق العام في أي متابعة جزائية، فضلا عن كونها الهيئة القضائية التي كلفها المشرع قانونا بتسيير إجراءات الملف الجزائي، بدءا من إجراءات متابعة وانتهاء بتنفيذ الأحكام، وهو ما نصت عنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

أضف إلى ذلك فالنيابة العامة مكلفة قانونا أيضا باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات في حالات التنازع، وفقا لنصي المادتين 362 و437 من نفس القانون. [3]

هذا وإن كان الحق في رفع الطلب قد ثبت لأطراف الدعوى الأصليين ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون القضاء العسكري يقصر تقديم الطلب على النيابة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

[2]– تنص المادة 09/05/36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم.

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم."

[3]– تنص المادة 362 من نفس القانون "...وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها سبما تراه"

تنص المادة 437 من نفس القانون "...وتحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه..."

العامة وحدها، متى وقع تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية العادية وبين الجهات القضائية العسكرية، وهو ما نصت عنه صراحة المادة 208 من قانون القضاء العسكري. [1]

على أي حال، وإن كان ذلك هو نطاق التنازع الشخصي في الاختصاص بين الجهات القضائية، عادية كانت أم متخصصة، جهة تحقيق أو حكم، فإن رفع طلب تسوية لا يتم إلا وفق نظام إجرائي معين ومحدد قانونا.

الفرع الثاني: إجراءات القيد والتسجيل طلب تسوية التنازع

بالإضافة إلى تحديدها للأشخاص الذين بإمكانهم قانونا رفع طلب تسوية التنازع حددت المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية للقواعد الإجرائية التي يتم من خلالها رفع الطلب وقيده لدى الجهة القضائية المختصة.

فضلا عن تحديد الآجال القانونية الموافقة لذلك، إذ جاء في النص أنه:

"يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة في صيغة عريضة، ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازعه الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ آخر حكم".

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب...." . [2]

يتضح من النص أعلاه أن المشرع فرض تقديم الطلب بعريضة مكتوبة، لكنه لم يشترط فيها شكلية معينة، غير أن هذه الأخيرة وحتى تستوفي شكلها المقبول، وجب تضمينها جملة من البيانات التاريخ والأطراف، الجهة القضائية المختصة، وموضوع الطلب.

[1]– نص المادة 208 من قانون القضاء العسكري على أنه: "عندما ترفع قضة أمام القضاء العسكري وقضاء تابع للقانون العام، وأمام جهتين عسكريتين في وقت واحد، وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة تبعا للمحكمة العليا في حالة النزاع وطلب تنازع القضاة الذي تقدمه النيابة العامة لدى إحى الهيئات القضائية الناظرة في القضية.

[2]– أنظر الأمر 66-155 بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

بالإضافة إلى تلك البيانات، وجب أن تشمل العريضة عرضا موجزا عن الوقائع مدعمة بالأسس والأسانيد القانونية والمستندات المؤيدة للطلب. [1]

أضف إلى ذلك، فإن المشرع ومن خلال نص المادة 547 دائما يتضح وانه لم يشترط تقديم العريضة من دفاع الأطراف، المتهم والمدعي المدني، حيث يطرح ذلك تساؤل حول مدى جواز إيداع العريضة من طرفهما دون دفاعهما، خاصة في الحالة التي يتم فيها رفع طلب تسوية التنازع أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، فهل هدف حسن سير العدالة المرجو من وراء هذا الحل يغني عن اشتراط تقديم الطلب من طرف دفاع المتهم والمدعي المدني مثلما هو الشأن بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض. [2]

وإذا استوفت العريضة هذا الشكل، تودع لقلم كتاب الجهة القضائية المختصة في أجل شهر يبدأ احتسابه من تاريخ صدور آخر حكم في الدعوى، ولعل أهم مظهر من مظاهر حماية وصيانة حسن سير مرفق العدالة، هو عدم اعتبار هذا الأجل من النظام العام، كما هو الحال في آجال الطعون، سواء العادية منها أو غير العادية. [3]

بحيث لا يسقط الحق في تقديم طلب التسوية وحل التنازع، حتى مع تفويت الآجال المقررة في القانون. [4]

بعد تقييد العريضة وتسجيلها لدى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة، تعلن العريضة إلى جميع الأطراف الذين يعينهم الأمر في الدعوى، ولا شك أن النيابة العامة هي من تتولى ذلك، بالنظر إلى اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا.

---

[1]– يجب تضمين العريضة المستندات خاصة الأحكام الصادرة في الدعوى لتمكين الجهة القضائية المختصة من بسط وفرض رقابتها على قيام حالة التنازع حتى تتممكن من التصدي لها بالتسوية.

[2]– تنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا...".

[3]– قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/01/28 المجلة القضائية، ع 02، 2009، ص 351.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 374.

وعلى الأطراف المعنية، ساعتئذ تقديم ملاحظاتهم بشأن الموضوع في أجل لا يتعدى عشرة أيام بمذكرات تودع لدى قلم كتاب الجهة المختصة.

وإن قيد وتسجيل عريضة طلب حل الإشكال تنازع الاختصاص بين القضاة من الأطراف المعنية، وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون، يرتب تصدي الجهات القضائية المختصة للفصل وفق معايير معينة في التنازع.

الفرع الثالث: آثار تسوية تنازع الاختصاص بين القضاة

هي آثار تستهدف الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل وبعد نشوء حالة التنازع، فضلا عن قرار التسوية في حد ذاته.

لقد رتب المشرع على تقديم طلب تسوية التنازع بين القضاة في الاختصاص والدعوى التي تنشأ من وراء ذلك أثر موقف، حيث جاء في نص المادة 5/547 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف...". [1]

حيث يقصد من وراء هذا الأثر أن تتوقف طيلة مرحلة التسوية، جميع الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ في الدعوى، بما فيها الأحكام النهائية الباتة التي أنشأت حالة التنازع في الاختصاص بين القضاة، فلا يتخذ أي إجراء بعد تقديم طلب التسوية وقيده ممن ثبت لهم الحق في ذلك، بحيث يضمن المشرع بهذا، في رأينا حقوق الأطراف ومصالحهم في الدعوى، فضلا عن صيانة مرفق القضاة من السقوط في مغبة التناقض أو التخلي عن دوره في تحقيق العدالة الجنائية من خلال فصله في ذلك الدعوى بسبب الانسداد الذي يصيب إجراءاتها جراء التنازع، ومن هنا نخلص وأن آلية التسوية، إذا هي آلية مقررة لصالح الخصوم والعدالة على حد سواء.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

إن المشرع وحرصا منه على فعالية دور الجهات القضائية المختصة بتسوية التنازع، وتحقيق هدف حسن سير مرفق العدالة أيضا، منح هذه الأخيرة سلطة تقرير صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل نشوء التنازع، ولو صدرت من جهة قضائية غير مختصة، حيث يعد ذلك خروجا من القواعد العامة التي تقضي إبطال الإجراءات متى صدرت من جهة قضائية غير مختصة. [1]

حيث أكدت الفقرة السادسة من المادة 6/547 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بقولها: "ويجوز للجهة المعروض عليها التنازع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وتقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضت بتخليها عن نص الدعوى...". [2]

بالإضافة إلى أثر صحة الإجراءات والأثر الموقف لها، قرر المشرع تحقيقا لذات الغايات والأهداف أيضا أثر آخر، لكنه يتعلق هذه المرة بقرار تسوية التنازع ذاته، حيث جعل منه قرار غير قابل لأي طعن، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

"ويكون قرارها غير قابل لأي طعن". [3]

وعلى ما تقدم نعتقد من جهتنا أن المشرع أحسن صنعا عندما جعل قرار الجهات القضائية المختصة بتسوية التنازع، سواء كانت غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، قرار غير قابل للطعن فيه مرة أخرى من حق لهم قانونا، كما لذلك من أثر ودور في اقتصاد جهد ومال ووقت المتقاضين والقضاء على حد سواء، فإنما وجه آلية التسوية إلا

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 712.

[2]– المادة 547 قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[3]– المادة 547، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

لحماية حقوق الأطراف في الدعوى، من جهة أو حماية مرفق العدالة عن طريق صيانة وضمان السير الحسن لإجراءات تلك الدعوى من جهة ثانية.

ملخص الفصل الاول:

يعتبر تنازع الاختصاص القضاء الجزائي هو ان تنازع بين جهات القضاء الجزائي فسلطنا الضوء عليه من خلال هذا الفصل حيث وحدنا انه اما تقضي جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام او من نظامين مختلفين باختصاصهما ونكون هنا اما نوع من انواع تنازع الاختصاص وهو التنازع الايجابي او تقضي كلاهما بعدم اختصاصها ونكون امام تنازع سلبي وتختلف انواع الاختصاص بين الموضوعي وهو ما يتعلق بالموضوع او المحلي وهو ما يتعلق بالمكان او الشخصي وهو ما يتعلق بشخص، فتنازع الاختصاص بين القضاة يتجلى في ثلاث حالات لكل منها شروط شكلية وهي ثلاثة كما سبق ذكرها وموضوعية وهي وحدة الواقعة، وبتالي هذا التنازع بين القضاة يكون نطاقه شخصي، حيث يؤدي ذلك الى السعي لتسوية هذا النزاع من خلال القيد وتسجيل طلب تسوية النزاع، وهذا ما تمت دراسته خلال هذا الفصل المؤطر تحت عنوان الاطار المفاهيمي لتنازع الاختصاص في القضاء الجزائي.

الفصل الثاني:

جهات الفصل في تنازع الاختصاص للقضاء الجزائي

تنازع الاختصاص في القضاء الجزائي يكون إما بين جهتي تحقيق أو قاضيا تحقيق أو قاضي تحقيق وجهة حكم، ويكون التنازع إما سلبيا أو ايجابيا، وله طبيعة خاصة، ولابد للفصل في هذا التنازع من وجود جهات قضائية تفصل فيه، ويكون الاختصاص للفصل في هذا التنازع دائما للجهة الأعلى درجة، فيكون أمام غرفة الاتهام في المجلس القضائي، أو الغرفة الجنائية في المحكمة العليا، وهو ما سلطنا عليه الضوء قي فصلنا هذا المؤطر تحت عنوان جهات الفصل في تنازع الاختصاص للقضاء الجزائي، حيث سنتناول في المبحث الأول غرفة الاتهام كجهة فصل في التنازع، وفي المبحث الثاني الغرفة الجنائية كجهة فصل في النزاع، وستتم الدراسة وفق ما يلي:

المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة فصل في التنازع

إن تنازع الاختصاص في القضاء الجزائي يتميز بطبيعة خاصة، لذلك فان للفصل فيه يكون أمام جهات قضائية معينة، متمثلة في غرفة الاتهام التي تقع على مستوى المجلس القضائي، وهو ما ستتم دراسته من خلال مبحثنا هذا لمعرفة غرفة الاتهام وتشكيلتها، وكذلك إجراءات فصل في النزاع، وكيفية الفصل في النزاع أمامها، وستتم الدراسة وفق مطلبين متمثلة الدراسة كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة للفصل في التنازع للقضاء الجزائي، وسيتم التعرف على غرفة الاتهام وتشكيلتها الخاصة من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف لهاته الجهة وتنظيمها القانوني، وفي الفرع الثاني سنسلط الضوء على تشكيلتها، وستتم الدراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريفها

أولا: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

إن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة في الجنايات لم يكن غريبا على التشريع الجزائري، وحتى سنة 1966 كان القانون الإجرائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، حيث كرس المشرع نظام غرفة الاتهام ضمن منظومته الإجرائية الجزائية، إلا أن هذه الأخيرة شهدت تحولات في التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الفرنسي، خصوصا التعديلات التي شهدها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها والمهام المسندة إليها، وأهمها المؤرخ في 2000/06/15 والذي سمي بقانون افتراض البراءة والذي بموجبه عدلت تسمية غرفة الاتهام بغرفة التحقيق. [1]

[1] – بموجب المادة 83 من الأمر الفرنسي، رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 والمتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا.

تماشيا مع أهداف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية، أي جعل اسمها الأعلى حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا، وهذا ما يشد الانتباه لهذه الهيئة من اسمها الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره، والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم.

ولذلك فانه ضمانا لاحترام حقوق الإنسان التي أعلاها الدستور، وصون للحرية من أي مساس بها، وحرصا على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصوصية الجنائية، وتحقيقا لحسن سير العدالة، أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،[1] خاصة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بغرفة الاتهام، وذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

إن غرفة الاتهام هيئة قضائية لا تنعقد تلقائيا، وإنما تحقيقا لمصلحة الضرورة وحدها وفقا لإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد 179-182-183 منه،[2] دون أي إلزام لانعقادها في جلسات دورية، فخصّ المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها المادة 591 من ق إج.[3]

وخصوصا في مواد الجنايات فتدخلها وجوبي، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أو إلغاء أو تصحيحا، بالإضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد، ومراجعة التكييف القانون للوقائع، واللجوء إلى التحقيقات التكميلية، وحقها في التصدي، ثم التصرف في الدعوى.

إن المشرع الجزائري قد احتفظ بنظام غرفة الاتهام، لا بدّ من مرور الدعوى عليها وجوبا في القضايا ذات الوصف الجنائي، بحيث لا يمكن عرض أي قضيته على محكمة

[1] – الأمر رقم 155/66 قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[2] – المواد 179، 182، 183 قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[3] – المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

الجنايات ما لم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وهذا لما فيه من ضمانات هامة للدفاع، إذ أن مرحلة التحقيق على غرفة الاتهام هي مرحلة إعداد وتحضير للدعوى، تفحص فيها صحة الإجراءات ومدى ثبوت الأدلة، وتثار فيها الكثير من الطلبات والدفوع التي قد تقتضي إجراء تحقيق تكميلي، ولما كان الأمر الأهم هو تحقيق العدالة، فإن الضمانات الموجودة في نظام غرفة الاتهام تحقق هذا الهدف.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في استعمال المصطلحات، إذ عنون الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان "في التحقيق الابتدائي"، في حين أنه عنون نفس الفصل باللغة الفرنسية " de l'enquête preliminaries"، والذي يقصد به إجراءات البحث الأولي، والذي تجريه عناصر الضبطية القضائية.[1]

في حين أنه بالرجوع إلى المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تناولت عن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وقد استعمل المشرع في ذلك مصطلح التحقيق الابتدائي، والذي يقابله المصطلح باللغة الفرنسية l'lustration preparation وهو المعنى السليم.

ثانيا: تعريف غرفة الاتهام

لقد استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام من القانون الفرنسي، وبالتالي فتسميتها منقولة عن القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها اسم la chambre d'accusation، وقد سميت كذلك باعتبارها الجهة المخول لها توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالته على محكمة الجنايات، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن اسمها يقتصر على اختصاص واحد فقط، وهو توجيه الاتهام دون أن يشمل باقي الاختصاصات المخولة لها، وأن صلاحيتها واختصاصها أوسع بكثير، فاسمها لا يتناسب[2] معها بالنظر لما

[1] – جيلالي بغدادي " التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية طبعة الأولى، د. و. أ. ت، الجزائر، 1999، ص 61.

[2] – جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2010، ص 176

لها من مهام، مما جعلهم يعرفونها على أنها "هيئة قضائية اتهامية، رقابية، إستئنافية، تحقيقية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي".[1]

كما تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق، وذلك بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 جوان 2000، والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا، وذلك في المادة 83 منه. [2]

فهذه التسمية يتبين أن غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، لهذا يرى بعض الفقه أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية، وهي تقتصر على اختصاص واحد فقط، وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، غير أنه تقيدا بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وأن المشرع الفرنسي لما غير اسمها أصبحت تدل على حقيقة وظيفتها، وليس أحد سلطاتها التي يمكن ان تقره أو لا، ومن أجل هذا جعل لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية.

وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال، وقد تعددت تعاريف الفقه لغرفة الاتهام فقد ورد منها أن غرفة الاتهام هي:

"هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي، تختص في إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة إستئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، أو هي جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، على حسب ما تقتضيه ظروف العمل. [3]

إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات

---

[1] – جوهر قوادي صامت، المرجع السابق، ص 176.

[2] – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011 ص 378.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 179.

المرتبطة بها، وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية.

الفرع الثاني: تشكيلتها

بمقتضى المادة 176 ق إ ج [1] فإنه يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام تتشكل من ثلاثة قضاة، يعين رئيسها ومستشاريها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، تنعقد في حضور النيابة العامة التي يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولى أمانة الضبط الجلسة أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي تطبيقا لأحكام المادة 177ق إ ج. [2]

وفيما يخص القضاة المشكلين للغرفة، فإن المشرع لم يحدد عددهم، رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة رئيس، ومستشارين اثنين، بحيث يتضح من صياغة المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاءت فيها كلمة مستشاروها بصيغة الجمع، ولا يمكن اعتبار ذلك سهوا منه أو خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذه المادة تشير أيضا إلى الجمع.

وقد أخذت المحكمة العليا بمبدأ العدد الفردي للتشكيلة الذي يؤدي إلى مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، إذ أن العدد الزوجي من شأنه أن يحول دون ذلك، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 تحت رقم 413252.[3]

بالإضافة إلى ذلك، فإن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لما تنص عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهو ترسيخ لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل، أما فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام، فقد حددها المشرع بثلاث سنوات، دون أن يشير إلى إمكانية تجديدها من عدمه، وهو ما يراه

[1] – المادة 176 قانون إجراءات جزائية السابق الذكر.

[2] – المادة 177 قانون إجراءات جزائية السابق الذكر.

[3] – جوهري قوادي صامت، المرجع السابق، ص 179.

بعض الفقهاء نقصا تشريعيا قد يثير بعض المشاكل، وجعلهم يتساءلون عن مدى صحة القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بتشكيلة تجاوزت مدة ثلاث سنوات. [1]

وتجدر الإشارة أن الدكتور عبد الله أوهايبية قد أعرج عن ذلك في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية، معلقا على المادة 176 من ق إ ج، على أنه كان على المشرع الجزائري عند تعديله المادة 39 من ق إ ج، والتي أصبح بموجبها أن قاضي التحقيق يعيّن بمرسوم رئاسي أن يعمم التعديل ليشمل 176 من ق إ ج، ترسيخا لمبدأ حياد القاضي وإسباغ الاستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل، لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. [2]

لكن الواقع العملي أثبت أن اتخاذ قرار تعيين أعضاء غرفة الاتهام نادرا ما يتخذ من طرف وزير العدل، ويرى البعض أن تدخل الوزارة في هذه المسألة غير مبرر، ولا يستند إلى أي أساس قانوني أو تنظيمي، بل ذلك من شأنه أن يعيق حسن سير الجهات القضائية، وبالتالي فإن الأمر يقتضي تعديل المادة المذكورة سابقا، وترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام إلى رئيس المجلس القضائي، كما ما هو عليه جاري بشأن باقي الغرف الأخرى، وذلك في إطار أمر توزيع الغرف الذي يتخذه خلال بداية كل سنة قضائية، وبهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس القضائي ودون انتظار موافقة الوزارة استخلاف قاضي عضو في غرفة الاتهام في حالة الغياب لسبب من الأسباب، أو استخلاف كل أعضاء غرفة الاتهام، في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية.

والملاحظ عمليا كذلك أن رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي، وأن هذا الأخير يعد المسؤول المباشر على مسار القضاة التابعين له من حيث التنقيط والتقييم، فمستشاري الغرفة قد يشعرون بالحرج وبالمساس باستقلاليتهما وجديتهما في أداء مهامهما، لاسيما تحت رئاسة رئيس مجلس قضائي، أما معايير تعيين القضاة على مستوى الغرف فلا

[1] – جوهري قوادي صامت، المرجع السابق، ص 180.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 465.

تراعي فيها الشروط الموضوعية والكفاءة والتخصص، حتى أن بعضهم لم يسبق لهم العمل كقضاة تحقيق أو وكلاء جمهورية، أو حتى كقضاة حكم في المواد الجزائية.[1]

ونشير في هذا السياق أيضا أن تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العاميين المساعدين، ويقوم بأمانة الضبط فيها أحد أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي فتنص المادة 177 من ق إ ج.[2]

يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي، أما عن انعقاد غرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة، حسب نص المادة 178 من ق إ ج، تعقد جلستها إما باستدعاء من رئيسها إما بناء على طلب النائب العام، وذلك كلما دعت الضرورة لذلك، غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تعد جلساتها مرة كل أسبوع، تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، مع الإشارة إلى جواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك، خصوصا في مسألة الحبس المؤقت، وتتولى النيابة العامة في كل هيئة جنائية، عملا بمبدأي التدرج وعدم تجزئة النيابة العامة، وتهيئة القضية في مدة 05 أيام على الأكثر وتقديمها لها لتصدر قرارها في أقرب الآجال.[3]

إن تشكيلة غرفة الاتهام كباقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام، ويترتب البطلان على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالفا لأحكام المادة 176 ق إ ج، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام، فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاث مستشارين، وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي، وذلك من

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، المرجع السابق، ص 46.

[2] – المادة 177 ق إ ج السابق الذكر.

[3] – المرجع نفسه، ص 466.

أجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي، إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض.[1]

وبالرجوع إلى القانون 1418، والمتضمن قانون القضاء العسكري فقد نصت المادة 10 مكرر،[2] بأنه تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس، له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو مساعديه، ويتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

أما في التشريع الفرنسي تتألف من رئيس وقاضيين، ويمكن أن يساهموا في تشكيل الغرف الأخرى وفقا للمادة 191 من ق إ ج ف [3]، وتعد جزءا من المحكمة الاستئنافية، ويوجد منها في مقر كل محكمة وتتكون من رئيس واثنين من المستشارين، ويدخل في تشكيل غرفة الاتهام الادعاء العام، أو أحد المحامين العامين أو عضو في قضايا الأحداث.

لا يلزم تمثيل الادعاء العام في تشكيل الغرفة، وتنعقد جلسة غرفة الاتهام مرة واحدة في الأسبوع، وبناءا على طلب من رئيسها، أو طلب المدعى العام عند الضرورة، كما أشارت إليها المادة 193 من ق إ ج ف. [4]

---

[1] – القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ ج 1 عدد02، الجزائر 2006 ص 491.

[2] – المادة 10 مكرر، قانون القضاء العسكري السابق الذكر.

[3] – المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4] – المادة 193 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما كرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي في الكثير من قرارته أنه رتب البطلان لمخالفة أحكام المادة 191 من ق إ ج ف، لأن مخالفة تركيب غرفة الاتهام مسألة تمس بالنظام العام، لكونها ضمانة أساسية للفرد والمجتمع، وهو ما يتأكد حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 1994/11/30 بأنه يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر في قرارها أن الرئيس والمستشارين قد تم تعينهم طبقا للمادة 191 من ق إ ج.ف، كما قضت محكمة النقض في قرار أمر رقم 301 الصادر في 1990/08/08، بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد إنجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الاتهام بتشكيلة مغايرة[1].

وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى عدم قبول تعويض رئيس غرفة الاتهام في حالة وقوع مانع له، إلا من طرف رئيس مستخلف يعين من طرف الجمعية العامة، أو من طرف مستشار تابع لغرفة الاتهام الأكثر أقدمية في سلك التعيينات على مستوى محكمة الاستئناف.

وقضت كذلك في حالة نقض قرار صادر عن غرفة الاتهام، وتم إعادة الملف نفس المجلس القضائي للبت فيه من جديد، فإنه يتعين أن يتم ذلك بتشكيلة جديدة ومغايرة لتلك التي سبق لها وأن فصلت فيه، ومن جهة أخرى فقد جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية "بأن لا وجود لأي مانع قانوني لأعضاء غرفة الاتهام الذين يفصلون في مسألة الحبس المؤقت من المشاركة في غرفة الاستئناف الجزائية للبت في موضوع القضية".[2]

المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الفصل في تنازع الاختصاص قاضيين للتحقيق أو بين قاضي التحقيق وجهة الحكم، وذلك في المادة 546 ق إ ج، بحيث أنه إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى غرفة الاتهام، وإذا كان

---

[1] –cass, crim du 08 aoute 1990,98-81,539,bull crim,1990 n^0 301, p 760.

[2] –cass, crim du 19 février1998,96-83,423, bull crim,1998 n^0 74, p 196.

المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما، كالنزاع القائم بين قاضيي تحقيق ينتميان إلى محكمتين مختلفتين أو قاضي تحقيق ومحكمة تابعين لنفس المجلس.

الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص

لقد أورد المشرع الجزائري حالات تنازع الاختصاص بالمادة 545 ق.إ.ج، فتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا وقد يكون تنازعا سلبيا.

أولا: التنازع الايجابي

ويحصل عندما تطرح نفس الواقعة على جهتي تحقيق وتدعي كل واحد منهما اختصاص بالنظر في الدعوى، وهي الحالة التي حددها المشرع في المادة 545 ق إ ج، بقولها يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس القضائية أو المحاكم، أو مع مراعاة الاستثناء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، أن قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها، فتكون هذه الحالة عندما تقرر جهتان للتحقيق اختصاصهما بالنظر في الدعوى المطروحة أمامها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى لصالح زميله المختص للنظر في الدعوى شريطة الحصول على اتفاق مسبق بينهما، وذلك تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص.[1]

ثانيا: التنازع السلبي

ويكون عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو جهة حكم فأكثر، وتقرر كل واحدة عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى، أو عندما تحيل جهة التحقيق الدعوى إلى جهة الحكم، وتقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها أن أمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح، لتصدر هذه الأخيرة حكم بعد اختصاصها ويصير الحكم نهائي، يعود الاختصاص هنا لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة الأعلى درجة والمشتركة.

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الثاني: إجراءات التنازع في الاختصاص

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع (غرفة الاتهام)، ويقع ذلك في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ أخر مقرر، وفقا لأحكام المادة 547 فقرة 01 ق إ ج، غير أن هذه القاعدة وضعت من طرف المشرع على سبيل الإرشاد والتنظيم فقط، وقصد السرعة في حل التنازع، لا تحت طائلة عدم قبول الطلب عند تأخير العريضة. [1]

لأن القول بذلك يؤدي إلى استمرار النزاع والمس بحقوق المتقاضين والمجتمع على حد سواء.

ويتم تبليغ العريضة أي طلب فك النزاع إلى جميع أطراف الدعوى المعنيين بالأمر الذين لهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرات بهذا الشأن لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام، وفقا لأحكام المادة 547 فقرة 2، ق إ ج. [2]

القرع الثالث: كيفية الفصل في التنازع

ويتم الفصل في التنازع من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بنظرها، غير أن الحل يحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتنازع إيجابي أو سلبي، وما إذا كان النزاع قائما بين أمر أو قرار بالإحالة صادرة عن جهة تحقيق، وبين حكم أو قرار نهائي بعدم الاختصاص.

بالنسبة للتنازع الإيجابي أو السلبي بين جهات التحقيق يختلف الحل بحسب ما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا، أو كان أحدهما مختصا دون الآخر، فإذا كان كلا القاضيين مختصين كأن يكون أحدهما مختصا محليا دون الآخر باعتبار أن الجريمة ارتكبت بدائرة اختصاص، ويكون الآخر مختصا محليا أيضا على أساس أن المتهمين

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 125.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

يقيمون بدائرة اختصاصه التي تم فيها إلقاء[1] القبض عليهم، يسوى النزاع حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحسب سير العدالة، وفي هذا الصدد قرر المجلس الأعلى أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى، كما قرر في قضية أخرى أن الأفضلية بين الأماكن الثلاث الواردة بالمادة 40 ق إ ج، نسبية بحيث إذا شرع أحد القضاة المختصين في التحقيق لصالح أحد زملائه وحصل التوافق بينهما مسبقا لأسباب معقولة. [2]

وفي الحالة التي يكون فيها أحد القاضيين المتنازعين مختصا دون الآخر، فيسوى النزاع بإحالة الدعوى إلى القاضي المختص فعلا ينظر القضية، ويختلف الحل أيضا بالنسبة للتنازع الذي يقوم بين جهة تحقيق وجهة حكم حسب ما إذا كان التعارض بينهما يدور حول الاختصاص المحلي أو الشخصي أو الاختصاص النوعي فقط، فإذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحلي أو الشخصي سوي بإبطال المقرر المخالف للقانون، وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى، طبقا للإجراءات القانونية الصحيحة، كالتعارض القائم بين أمر محقق، اعتبر خطأ المتهم بإلغاء سن الرشد الجزائي، فأحاله إلى محكمة الجنح التي قضت بإدانته على هذا الأساس، وبين قرار نهائي للغرفة الجزائية للمجلس التي قضت بعدم الاختصاص باعتبار ان المتهم كان حدثا يوم وقوع الجريمة. [3]

أما إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي بأن أحال قاضي التحقيق الواقعة بوصف الجنحة إلى المحكمة، وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس الجريمة تكون جناية، فان النزاع يسوى بإحالة القضية وجوبا على غرفة الاتهام، وفقا لأحكام المادة 363 ق إ ج. [4]

متى كان الحكم نهائي بعدم الاختصاص مطابقا للقانون ولا يشوبه قصور أو تناقض، لأن تكييف الجريمة بوصف جناية قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، ولم يطعن فيه أي

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 126.

[2] – المرجع نفسه، ص 126.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ص 57.

[4] – المرجع نفسه ، ص 57.

طرف من أطراف الدعوى، وبما أن اتصال محكمة الجنايات بالقضية الجنائية لا يتم إلا بمقتضى قرار الإحالة تصدره غرفة الاتهام، أوجب المشرع في هذه الحالة إحالة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، لكونها الجهة المختصة بإلغاء أمر قاضي التحقيق، وإحالة القضية على محكمة الجنايات عند الاقتضاء، أما إذا كان المقرر النهائي بعد الاختصاص غير مطابق للقانون سوى النزاع بإبطال هذا القرار وبإحالة الدعوى إلى الجهة التي أصدرته للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وقد تقع تسوية النزاع بإبطال كل المقرارات المتعارضة بما فيها الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وبإحالة الدعوى إلى هذا الأخير للقيام بتحقيق آخر على أسس قانونية، إذا دعت الضرورة لذلك، بأن كانت المقرارات السابقة باطلة بطلانا مطلقا وكان الحل الوحيد لتفادي تكرار الأخطاء.

وعليه يخرج عن اختصاص غرفة الاتهام كل تنازع يقع بين جهتين قضائيتين لا تكون هذه الأخيرة هي الهيئة المشتركة بينهما، كأن ينشأ التنازع بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، وهو ما أكدته قرارات المحكمة العليا. [1]

كما يخرج عن اختصاص هذه الأخيرة التنازع المتعلق بتفسير نصي المادتين 362 و437 من ق إ ج، لذا يعد رفع الأمر إليها بشأن تطبيق هذين النصين من قبيل الإجراءات المعتادة والمنصوص عليها قانونا، لتصدر بذلك أمر إحالة المتهم مع الملف على محكمة الجنايات الابتدائية، باعتباره الإجراء القانوني السليم الذي تتم به الإحالة وفق هذه الأوضاع والشروط. [2]

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 79.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 127.

المبحث الثاني: الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا

المحكمة العليا دستورية تتربع على قمة الهرم القضائي، لها دور أساسي في مراقبة أعمال المحاكم والمجالس القضائية من حيث تطبيقها للقانون، كما تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وهو ما نصت عليه المادة 152 من الدستور وتنص في نفس السياق المادة 03-02 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/09/26 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها على أن تمارس هذه المحكمة الرقابة في الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها للأشكال والقواعد والإجراءات.[1]

فمن أهم الغرف للمحكمة العليا والتي ستتم دراستها في مبحثنا هذا هي الغرفة الجنائية لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول متضمن مفهوم الغرفة الجنائية والثاني: فصل الغرفة الجنائية في تنازع الاختصاص.

المطلب الأول: مفهوم الغرفة الجنائية

تتكون المحكمة العليا من مجموعة من الغرفة كل منها تصدر قرارات في مجالها وتختلف هاته الغرف بين غرفة مدنية وأخرى جنائية وغيرها، وأهم هاته الغرف هي غرفة الجنايات وهي محط دراستنا خلال هذا المطلب حيث سنقوم بالتعرف على هاته الغرفة، حيث سنقوم بتعريفها ومعرفة تشكيلتها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع.

الفرع الأول: تعريف غرفة الجنايات

تعتبر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض، كما تفصل هاته الغرفة في تنازع الاختصاص بين القضاة،[2] فإن لم توجد جهة عليا

[1] – مختار سيدهم، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 177.

[2] – أنظر المادة 546 قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

مشتركة أي أعلى درجة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم.

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر ولم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.

ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة الطعن المطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، ويجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى، ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف.

ويجوز للجهة المعروض عليه النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. [1]

في الثمانينات وأمام كثرة الطعون قسمت الغرفة الجنائية إلى غرفتين إحداهما أطلق عليها اسم الغرفة الجنائية الأولى وكانت تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام محاكم الجنايات وأحكام المحاكم العسكرية وقرارات غرفة الاتهام.

إن الغرفة الجنائية الثانية الناشئة عن هذا التقسيم كانت تختص بالفصل في الطعون

[1] – المادة 547 قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

بالنقض الموجهة ضد قرارات الغرف الجزائية للمجالس القضائية. [1]

أمام التزايد المستمر في عدد الطعون قسمت الغرفة الجنائية الثانية بقانون 1989/12/12 إلى أربعة أقسام وأطلق عليها اسم غرفة الجنح والمخالفات.

نتج عن تعديل 1989 أن الغرفة الأخرى أطلق عليها اسم الغرفة الجنائية.

قد تطرح على إحدى الغرف الجزائية إشكالات قانونية من شأنها العدول عن قرار الدعوى على الغرفة المختصة أصلا وتضاف إليها غرفة ثانية يعينها الرئيس الأول.

وقد يتوسع النظر في جميع الغرف بطلب من الرئيس الأول أو من رئيس الغرفة المختلطة أو من أعضاء الغرفة أنفسهم. [2]

تتم إجراءات المحاكمة الجزائية على مستوى المحكمة العليا عبر جهتين الجهة الأولى هي الغرفة الجنائية والتي تختص بالنظر في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات وفي قرارات غرفة الاتهام، والجهة الثانية هي غرفة الجنح والمخالفات التي تختص بالفصل في الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

وتعد المحكمة العليا محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها، وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بطريق النقض للقانون أم لا، فإذا كانت مخالفة للقانون قضت بإلغائها وإحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى. [3]

المحكمة العليا محكمة قانون لا تفصل في وقائع الدعوى لأنها لا تشكل درجة في التقاضي وأن الطعن بالنقض مهمتها الرئيسية ليس له أثر ناقل كالاستئناف، لذلك قضي بأن

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج03، ITCIS EDITIONS، الجزائر، ص 310.

[2] – المرجع نفسه، ص 311.

[3] – عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 82.

اقتناع قضاة الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أن استخلاصهم لما انتهوا إليه في حكمهم أو قرارهم كان سائغا منطقيا وقانونا. [1]

الفرع الثاني: تشكيلتها

تتمثل تشكيلة الغرفة الجنائية هي نفس تشكيلة المحكمة العليا والمتمثلة في:

ينظر إلى تشكيلة المحكمة العليا من زاويتين:

أولا: تتعلق بتشكيلة المحكمة العليا فهي بالنسبة لقضاة الحكم تتشكل من الرئيس الأول ونائب الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف وعشرة رؤساء أقسام وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل.

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة فإنها تتشكل من النائب العام والنائب العام المساعد، 179 محاميا عاما، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم يساعده في ذلك كتاب ضبط.

ثانيا: تتعلق بتشكيلة هيئات الحكم: فهي إما تكون تشكيلة عادية وإما أن تكون تشكيلة موسعة.

1- التشكيلة العادية: فلا يمكن لأي غرفة من غرف المحكمة العليا، أو أي قسم من أقسامها أن ينعقد للنظر في الطعون المقدمة أمامها إلا بثلاثة قضاة على الأقل، وبخلاف ذلك فإنها تنظر في الدعاوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها بالمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية القديم، بتشكيلة تتألف من خمسة قضاء وتنظر في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وبعضوية رؤساء الغرف. [2]

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 312.

[2] – المادة 18 من القانون العضوي رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن تحديد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (ج.ر)، عدد 53.

2- التشكيلة الموسعة: فهي تشكيلة تنعقد بهيئة غرف موسعة في حالتين:

أ- تتعلق بوجود إشكاليات قانونية: حيث ينعقد المحكمة العليا بهذه التشكيلة الموسعة للفصل في الطعون بالنقض التي تثير إشكاليات قانونية من شأن الفصل فيها أن يؤدي إلى وجود تناقض في الاجتهاد القضائي القائم، وينعقد هذه التشكيلة في بداية الأمر من تشكيلة مختلطة تتألف من غرفتين، لا تصح مداولات الغرفتان إلا بحضور 09 قضاة على الأقل. [1]

ومن ثم فإن توقفت الغرفة المختلطة على وجود إشكال من شأن الفصل فيه أن يؤدي على تغيير الاجتهاد القاضي، فإنها تحيل الملف الدوى للفصل فيه بهيئة غرف المحكمة العليا المجتمعة، المتألفة من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائب الرئيس ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة، وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور 25 عضوا على الأقل ويؤدي هذا النوع من القرارات إلى تغيير الاجتهاد القضائي، لذلك فهي ملزمة لجميع الجهات القضائية. [2]

ب- تتعلق بالفصل في الطعن للمرة الثانية: حيث المحكمة العليا قد تكون على مستوى أية غرفة من غرفها مدعوة للفصل في الطعن المقدم أمامها للمرة الثانية، بعدما تكون قد فصلت فيه في مرة أولى سابقة، هي هذه الحالة فإنها تنعقد بغرفة مختلطة تتألف من ثلاثة غرف، يتم تعيينها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولا تصح مداولاتها في هذه الحالة، إلا بحضور 15 عضوا على الأقل، وفي جميع الأحوال فكل تشكيلة من تشكيلات المحكمة العليا، تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية، مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

وبالتالي نستنتج أن التشكيلة هي:

---

1 – المادة 22 من القانون العضوي رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن تحديد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (ج.ر)، عدد 53.

2 – المادتين 23 و24 من القانونا لعضوي 22/89 السابق الذكر.

- قضاة الحكم:

- الرئيس الأول
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- المستشارون

- قضاة النيابة وهم:

- النائب العام
- النائب العام المساعد
- المحامون العامون

تشكيلة الغرفة المختلطة هي 15 قاضيا على الأقل

تشكيلة الغرفة المجتمعة هي الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر.

المطلب الثاني: اختصاص الغرفة الجنائية

اختصاص الغرفة الجنائية هو نفسه اختصاص المحكمة العليا وبالتالي يتمثل هذا الاختصاص في وجهين وهما الفصل في الطعون بالنقض وتفسير القانون وتوجيه الاجتهاد والفصل في مشاكل الاختصاص، وهو ما سيتم دراسته خلال هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية: الفرع الأول الطعن بالنقض، والثاني توجيه الاجتهاد، والثالث الفصل في مشاكل الاختصاص وستتم الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الفصل في الطعون بالنقض

الطعن بالنقض: طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعد أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي وتنظر في الدعوى العمومية باعتبارها محكمة قانون أي تنظر في ما مدى تطبيق النص القانوني.[1]

أولا: شروط الطعن بالنقض

– أن يكون الحكم نهائيا إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي لا يقبل إذا كان هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعجيله

– أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا".

– في قرار غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيا بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ. [1]

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 531.

– أن يكون الحكم قطعيا في موضوع الدعوى فالأصل العام أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع وهي الأحكام القطعية في الموضوع، دون التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الوقتية أو الأولية، والتي لا يجوز الطعن فيها بطريقة النقض استقلالا وإنما تبعا للحكم الفاصل في الموضوع.

ثانيا: الجهات التي لها الحق في النقض

تبين المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف التي تتمتع بها الحق وهي: النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

– المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

– المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

– من المسؤول مدنيا.

ثالثا: ميعاد الطعن بالنقض

إن ميعاد الطعن بالنقض هو 08 أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع الأطراف الدعوى فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في الثمانية أيام التالية ليوم صدوره بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حظروا أو حظر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه تمدد المهلة إلى اليوم التالي من أيام العمل.[2]

رابعا: أوجه الطعن بالنقض

نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على الأوجه التالية:

[1] – نصت المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها.

[2] – المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

- عدم الاختصاص.

- تجاوز السلطة.

- مخالفات قواعد جوهرية في الإجراءات.

- انعدام أو قصور الأسباب.

- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار.

- مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه.

انعدام الأساس القانوني، ولا يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها إلا الأوجه السابقة الذكر.

وللطعن بالنقض أثر أهمها إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية. [1]

الفرع الثاني: تفسير القانون وتوحيد الاجتهاد

إن حصر الجرائم والعقوبات في نصوص تشريعية يلزم القاضي بتطبيق ما وضعه المشرع من قواعد الإثبات في هذا الشأن، فجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بوجود عقد من عقود الائتمان كالإيجار والوديعة وغيرهما، لذلك فضي بأنه يتعين على القاضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني لتحديد طرق اكتساب الملكية وانتقالها.

[1] – المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

إن حصر مصادر التجريم والعقاب يستبعد تطبيق قواعد العرف في أغلب الحالات، غير أن تحديد أركان بعض الجرائم يستند إلى ضوابط مستمدة من العرف، فصفة الإخلال بالحياء في الفعل المكون لجريمة المادة 333 عقوبات لا يمكن تحديدها إلا بالرجوع إلى العرف السائد.

قد لا يجد القاضي الجزائي النص الإجرائي الذي يرجع إليه، كالنص الخاص بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرارات المحكمة العليا، ولحل هذا المشكل قضى المجلس الأعلى بأن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان تطبيق المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون العام. [1]

الفرع الثالث: الفصل في مشاكل الاختصاص

أولا: تسوية التنازع في الاختصاص بين القضاة

قد يحدث أن تطرح واقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فتقضي كل واحدة منهما نهائيا باختصاصها أو بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، كما قد يقوم التنازع بين جهة تحقيق تأمر بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم، وتقضي هذه الأخيرة بعد اختصاصها بحكم أو قرار نهائي. [2]

يستفاد من المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع فرق بين ثلاث حالات بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في التنازع في الاختصاص بين القضاة فإذا كانت الجهتان المتنازعتان تابعتين لنفس المجلس القضائي وكان هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما رفع النزاع إلى غرفة الاتهام.

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 315.

[2] – المرجع نفسه، ص 317.

أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى درجة مشتركة بينهما طرح النزاع على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

إذا كانت كل جهة متنازعة تابعة إلى مجلس قضائي مختلف رفع النزاع إلى المحكمة العليا لعدم وجود جهة أعلى مشتركة بينهما.

إذا كانت الجهتان المتنازعتان أو إحداهما غير عادية فإن الفصل في التنازع يرجع أيضا إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لعدم وجود جهة أعلى درجة مشتركة بينهما كالنزاع القائم بين جهة عادية ومحكمة عسكرية أو بين جهة تحقيق وجهة حكم عسكريتين.

ومن الأمثلة التي فصل فيها الغرفة الجنائية في تنازع الاختصاص

بعد الاستماع إلى السيد قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على العريضة التي قدمها النائب العام بالمجلس الأعلى بتاريخ 27 أوت 1984 يلتمس فيها من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى، بإبطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الصادرة في 12 ماي 1984 والقاضي بالتخلي عن إجراء التحقيق في القضية لصالح قاضي التحقيق العسكري وإعادة القضية إليه من جديد.

حيث أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن القضية كان قد وقع فيها تنازع سلبيا بين قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الذي أصدر أمرا بتاري 16 جوان 1982 تخلى فيه عن القضية لصالح التحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.

وبين هذا الأخير الذي أصدر هو الآخر أمرا بتاريخ 12 أوت 1982 بعدم الاختصاص. [1]

[1] – مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2019، ص 667.

حيث أن الفصل في هذا التنازع قد رفع إلى المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى، الذي أصدر قرارا بتاريخ 15 فيفري 1983 قضي فيه بإبطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة وإعادة القضية إليه من جديد لمتابعة إجراء تحقيق فيها، وذلك لأن تخليه عن القضية كان عدم رؤية والتأكد من كون المتهم أنه ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار وهو في الخدمة العسكرية.

حيث أنه والحالة هذه كان يتعين على قاضي التحقيق تطبيقا للمادة 524 الإجراءات الجزائية، أن يخضع لقرار المجلس الأعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصل فيها، وهي التثبت من كون المتهم كان أثناء ارتكابه الجريمة في الخدمة العسكرية، ليتسنى له على ضوء ذلك الجهة المختصة قانونا، إلا أن قاضي التحقيق امتنع عن إجراء التحقيق وأصدر أمر بتخليه عن القضية، وسببه بقوله: "حيث أن النيابة العامة تلتمس منا التنازل والتخلي عن البحث لفائدة السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة".

حيث أن تسبيبا كهذا لا يكفي بتبرير لرفض إجراء التحقيق والتخلي عنه وكان على قاضي التحقيق إذا بدا له أن يتخلى عن التحقيق أن يسبب أمر التخلي، وأن يقيم الدليل مثلا على أن المتهم عند ارتكابه الجريمة كان فعلا في الخدمة العسكرية أو غير ذلك من الأسباب التي يبرزها رفضه التحقيق وتخليه عن القضية، أما وأنه لم يذكر أي سبب ليجعله يتخلى عن إجراء التحقيق فيها سوى قوله: "أن النيابة العامة تلتمس منه التنازل..." فإن أمره هذا يكون منسوبا بالقصور ومخالفا للقانون، مما يتعين إبطاله. [1]

[1] – مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القاضي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقاضئية، عدد خاص، 2019، ص 668.

الخاتمة

إن تنازع الاختصاص في القضاء الجزائي من بين أهم المواضيع التي تثير إشكاليات، وقد نظمها المشرع من خلال مواد من قانون الإجراءات الجزائية، جعلها مسألة قضائية بامتياز، حيث تقع بين الجهات القضائية فقط، سواء تلك المكلفة بالتحقيق أو الفصل في الدعوى، فقد تقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وأخرى للتحقيق، سواء كانت الجهات عادية أو مختصة.

هذا وتصدر الجهات القضائية المتنازعة تبعا لحالة التنازع أحكاما متناقضة ونهائية بشأن ذات الواقعة، تقضي من خلالها، أما اختصاصها بالتحقيق أو الفصل في الواقعة ليأخذ التنازع وقتها صورة التنازع الإيجابي، كما قد تقرر عدم اختصاصها معا أيضا ليكون بذلك التنازع سلبي، وسواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا، فهو في كلتا الحالتين يرتب انسداد في السير المعتاد لإجراءات الدعوى الجزائية.

وضع المشرع لمواجهة ذلك حلولا وذلك بتقرير إمكانية فض التنازع عن طريق عريضة يقدمها احد أطراف الدعوى من متهم ومدعي مدني ونيابة عامة ملتمسين حل الإشكال، لينعقد الاختصاص بذلك إما لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، أو للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، باعتبارهما الجهة المشتركة العليا بين الجهات القضائية المتنازعة التي تتبع جهات قضائية مختلفة، حيث تتصدى للدعوى، وذلك بالفصل في مسألة الاختصاص، أين يتم تعيين الجهة القضائية المختصة، كما تقضيان أيضا في الإجراءات المتخذة في الدعوى مرتبة بذلك آثارا هامة.

ولعل أهم الآثار التي يرتبها تصدي الهيئات القضائية، هو إقرار صحة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة القضائية المقضي بعدم اختصاصها استثناءا على القواعد العامة في البطلان، بأثر موقف، وبقرار غير قابل لأي طعن، وهو أمر منطقي بالنظر إلى كون قواعد الاختصاص من النظام العام من جهة، ولأن الهدف أيضا من فض هذا التنازع هو ضمان حسن سير مرفق العدالة من جهة أخرى.

وعلبه فإن أهم النتائج المتوصل إليها من هاته الدراسة هي:

- تنازع الاختصاص في القضاء الجزائي هو تنازع بين قضاة التحقيق والحكم وعليه لا يمكن تصوره أثناء مرحلة التحري والاستدلال، كما لا يتصور تنازع في الاختصاص بين قضاة تكون النيابة طرفا فيه.

- طلب فض التنازع هو حق يكفله المشرع لكل من المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة كأطراف أصليين في الدعوى الجزائية.

- يتم تقييد وتسجيل الطلب أمام قلم كتاب الجهة القضائية المختصة.

- ينعقد الاختصاص لفض النزاع لغرفة الاتهام بالمجلس والغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بحسب الحالة ووفق لمعيار عضوي يتمثل في الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة، وذلك إذا كانت تتبع جهة قضائية واحدة أو جهات مختلقة.

- تخطر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في التنازع بطريقتين الطلب والطعن بالنقض.

- قرار الفصل في التنازع سواء من غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هو قرار له اثر موقف في مواجهة الإجراءات والأحكام الصادرة عن الدعوى، كما أن القرار غير قابل للمراجعة أو الطعن فيه بأي إجراء أو طعن.

التوصيات:

- ضرورة توحيد النصوص القانونية، فيما يتعلق بحقوق الأطراف في طلب تسوية التنازع، طالما أنها من الحقوق الدستورية التي يتعين احترامها من القضائيين العاديين أو المتخصصين.

- ضرورة مراجعة تسمية غرفة الاتهام لأن الإبقاء على هاته التسمية فيه تضييع للعديد من الصلاحيات والاختصاصات التي منحها المشرع في القانون لهذه الهيئة القضائية فهي جهة اتهام وتحقيق ورقابة وعليه وجب أن تحمل تسمية غرفة الاتهام والتحقيق.

- ضرورة رفع اللبس عن اختصاص غرفة الاتهام وصلاحياتها في مسألة الفصل في التنازع.

الملخص

يثور التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية، فقد ينشأ بين جهتي حكم أو بين قاضيي تحقيق، أو بين قاضي تحقيق وقاضي حكم، كما يمكن أن يثور بين جهات قضائية إحداهما عادية وأخرى متخصصة، نتيجة إصدارها لأحكام وجب أن تكون نهائية، بشأن ذات الواقعة، تقرر من خلالها أما اختصاصها جميعا بالتحقيق أو الفصل فيها، ليكون التنازع بذلك ايجابيا، أو تقر جميعها عدم اختصاصها ليأخذ التنازع عندها صورة سلبية، وسواء كان التنازع في الاختصاص بين القضاة، سلبيا أم ايجابيا، فإن تسويته أيضا لا تتم إلا وفق إجراءات وتنظيم قضائي محدد، حيث ينعقد الاختصاص في تسويته إلى الجهة القضائية الأعلى درجة المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة، متى كانت تتبع نفس المجلس القضائي، مع العلم أن أمر التخلي في حالة التنازع بين قاضيي تحقيق يضع حدا لحالة التنازع، أما إذا كان التنازع مطروحا بين جهات قضائية تابعة لمجالس قضائية مختلفة، أو كان بين جهات قضائية عادية وأخرى متخصصة، أو بين جهات قضائية متفاوتة الدرجة في السلم القضائي، فأن الاختصاص بتسويته ينعقد للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، باعتبارها الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة بقرار موقف للتنفيذ وغير قابل للطعن.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أ- القوانين:

01- القانون العضوي رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن تحديد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (ج.ر)، عدد 53.

02- القانون رقم 109/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، ع 21، المؤرخة في 2008./04/23

03- القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

04- قانون حماية الطفل.

05- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/03/29 المعدل والمتمم للقانون رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

ب- الأوامر:

01- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

02- الأمر رقم 69-3 المؤرخ في 1969/09/16 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

03- الأمر الفرنسي، رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15.

ج- قرارات المحكمة العليا:

01- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/01/28 المجلة القضائية، ع 02، 2009.

02- قرار المحكمة العليا رقم 65485 بتاريخ 1988/10/25، المجلة القضائية لسنة 1993، ع 02.

03- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 92261 بتاريخ 1991/06/18، مجلة المحكمة العليا لسنة 1993،العدد03.

04- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم18829 بتاريخ 1979/05/15،المجلة القضائية لسنة 1989،ع03.

05- قرار المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، رقم 159148 بتاريخ 1998/03/10، المجلة القضائية لسنة 1999، ع .01

06- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ج 1، عدد02، الجزائر 2006.

المراجع:

- **الكتب:**

01- ابن منظور، لسان العربي، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ص .16

02- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 14، برتي للنشر، الجزائر، 2017.

03- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

04- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

05- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط 02، دار النهضة العربية، 1981.

06- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، د م، 2015.

07- المعجم الوسيط، ط 05، ج 01، مكتبة الشروق الدولية، 2011.

08- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2007.

09- ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، مصر، 1991.

10- جوخدار حسين، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1992.

11- جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س ن.

12- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 01، د. و. أ. ت، الجزائر 1999.

13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج03، ITCIS EDITIONS، الجزائر.

14- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

15- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.

16- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية -دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 1984.

17- سهي خلف عبد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ط 01، دار البادية ناشرون وموزعون، عمان، 2013.

18- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية والجامعية، د م، 1996.

19- عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970.

20- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010.

21- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

22- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، د ب ن، 2008.

23- محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

24- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر 2010.

25- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م، 2005.

26- محمد عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 04، الكويت، 2008.

27- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.س، مصر.

28- مختار سيدهم، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.

29- مروان محمد، بيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د م، د س.

30- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

31- موريس نخلة، القاموس الثلاثي عربي فرنسي إنجليزي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

32- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 02، دار الهدى، د م، 2008.

33- نبيه صالح، مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، د. ب. ن، .2004

34- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 03، ج 02، دار هومة، 2017.

المجلات:

01- مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القاضي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقاضئية، عدد خاص، 2019.

02- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2019.

المقالات:

01- أحمد غارب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 37، جامعة باتنة 01، 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

01- cass, crim du 08 aoute 1990, 98-81, 539, bull crim, 1990 n^0 301.
02- cass, crim du 19 février1998, 96-83, 423, bull crim, 1998 n^0 74.

فهرس المحتويات

قائمة المواضيع **الصفحة**

مقدمة..... أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنازع الاختصاص في القضاء الجزائي.... 05
المبحث الأول: الإطار التعريفي لتنازع الاختصاص في القضاء الجزائي.... 06
المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص..... 06
الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص..... 06
الفرع الثاني: طبيعة تنازع الاختصاص..... 09
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين القضاة وحالاته..... 14
الفرع الأول: صور تنازع الاختصاص بين القضاة..... 14
الفرع الثاني: حالات تنازع الاختصاص بين القضاة..... 16
المبحث الثاني: شروط ونطاق حاجات تنازع الاختصاص..... 21
المطلب الأول: شروط حالات تنازع الاختصاص..... 21
الفرع الأول: شكلية..... 21
الفرع الثاني: موضوعية..... 24
المطلب الثاني: النطاق الشخص والإجرائي لحالات التنازع وآثاره..... 25
الفرع الأول: نطاق التنازع من حيث الأشخاص..... 25
الفرع الثاني: إجراءات القيد وتسجيل طلب تسوية التنازع..... 28
الفرع الثالث: آثار تسوية تنازع الاختصاص بين القضاة..... 30
الفصل الثاني: جهات الفصل في تنازع الاختصاص للقضاء الجزائي..... 35
المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة فصل في النزاع..... 36
المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام..... 36
الفرع الأول: تعريفها 36

الفرع الثاني: تشكيلتها..... 40
المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في النزاع..... 44
الفرع الأول: من حيث الإجراءات..... 45
الفرع الثاني: إجراءات التنازع في الاختصاص..... 46
الفرع الثالث: كيفية الفصل في التنازع..... 46
المبحث الثاني الغرفة الجنائية للمحكمة العليا كجهة فصل في النزاع..... 49
المطلب الأول: مفهوم الغرفة الجنائية للمحكمة العليا..... 49
الفرع الأول: تعريفها..... 49
الفرع الثاني: تشكيلتها..... 52
المطلب الثاني: فصل الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في النزاع..... 54
الفرع الأول: من حيث الاختصاص..... 55
الفرع الثاني: من حيث الإجراءات..... 57
الفعر الثالث: الفصل في مشاكل الاختصاص..... 58
الخاتمة..... 62
الملخص..... 66
قائمة المصادر والمراجع..... 68
فهرس المحتويات..... 74